٣٢٦١- وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا لِلرَّمْيِ»(٢).

٣٢٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجِمَارِ»(٣).

باب: في الرعاء كيف يرمون؟

٣٢٦٣- عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ بِأَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن ابي شيبة (٤/ ٥٠٠) حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، به.

قلت: إسناده ضعيف. الحجاج هو: ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠) برقم (٢٣٧٧٤)، والحميدي (٨٥٤)، وأبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٣)، وفي «الكبرى» (٤٠٦٠)، وابن الجارود (٤٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٦)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والطبراني (١٧/ ٤٥٤)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٠٨)، وغيرهم من طرق: عن سفيان ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح.

=**قلت:** عبد الله بن أبي بكر هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وأبو البداح هو: ابن عاصم بن عدي العجلاني، وقد ينسب إلى جده، فيقال: أبو البداح بن عدي.

قال ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٦١):... وكان ثقة قليل الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٩٢).

قلت: ووثقه الحافظان: الذهبي وابن حجر، وحكى ابن عبد البر في «الاستيعاب» أن له صحبة (٤/ ١٦٠٨) ولا يصح، وتعقبه الحافظ ابن حجر؛ فراجعه. «الإصابة» (٤/ ١١٣).

وقال الترمذي: هكذا روى ابن عيينة.

وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه. ورواية مالك أصح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦) عن ابن أبي شيبة، وابن خزيمة (٢٩٧٧) عن علي بن خشرم، كلاهما، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أخيه عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٧٨) من طريق روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٨) ومن طريقه أحمد (٥/ ٤٥٠) برقم (٢٣٧٧٥، ٢٣٧٧٦)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٨)، وفي «المجتبى» (٥/ ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن الجارود (٤٨٧)، وأبو يعلى (٦٨٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٥٨، ٢٦١)، والدارمي (١٨٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٧)، وأبو داود (١٩٧٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٤)، وابن خزيمة (٢٩٧٥، ٢٩٧٩)، والطبراني (١٧/ ٤٥٣)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٥٠)، وابن عبد البر (١٧/ ٢٥٣، ٢٥٦)، و البغوي في «شرح السنة) (١٩٧٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١١٤) وغيرهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خص لرعاء الإبل...».

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠ برقم ٢٣٧٧٧)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (٦٢٩)،=

٣٢٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا»(١).

٣٢٦٥- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَبِيتُوا عَنْ مِنًى، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبِيتُونَ»(٢).

=ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٢)، والطبراني (١٧/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٠، ١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٥٨)، وغيرهم من طرق: عن ابن جريج، أخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو، عن أبيه، عن أبي البداح، عن عاصم بن عدي: «أن النبي ﷺ أرخص للرعاء...».

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، وهو قول الشافعي.

قال مالك: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ. فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

وانظر: «معالم السنن» (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٢٩)، و«المغني» (٣/ ٢٥٦)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٥٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٧).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٥) من طريق بكار، نا إبراهيم بن يزيد، نا سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨٦): قال ابن القطان في «كتابه»: وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يُدرَى من هو؟ وبكار بن بكار قال فيه ابن معين: ليس بالقوي. ا هـ.
وللفائدة أنظر «الصحيحة» (٢٤٧٧).

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥) حدثنا حماد بن خالد (القرشي البصري)، عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)، عن عطاء، به. =

٣٢٦٦- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَمْيَ الْجِمَارِ نَوَائِبَ بَيْنَ رِعَاءِ الإِبِلِ، يَأْمُرُ الَّذِينَ عِنْدَهُ فَيَرْمُونَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الإِبِلِ، وَيَأْتِي الَّذِينَ فِي الإِبِلِ فَيَرْمُونَ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ حَتَّى يَرْمُوهَا مِنَ الْغَدِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

٣٢٦٧- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا»(٢).

٣٢٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ»(٣).

٣٢٦٩- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ»**(٤).

=قلت: عطاء هو: ابن أبي رباح، لم يدرك عمر ﷺ.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥)، حدثنا ابن نمير (عبد الله الهمداني)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١)، والبزار (١١٣٩) من طريق مسلم بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن خالد هو: الزنجي، فيه ضعف.

وانظر «الصحيحة» (٢٤٧٧)، و«نصب الراية» (٣/ ٨٦)، و«المجمع» (٣/ ٢٦٠).

(٤) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١) من طريق ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عمر بن قيس المكي، متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٧٩)، وفي «الأوسط» من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عطاء، عن ابن عباس. =

٣٢٧٠- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ»(١).

٣٢٧١- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبِيتُونَ»(٢).

٣٢٧٢- وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: «الْكَرِيُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاعِيًا، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ»(٣).

باب: في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين أو يترك حصاة أو حصاتين

٣٢٧٣- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الْجِمَارِ - أَوْ قَالَ: رَمْيَ الْجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ - فَلَا يَرْمِي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ»(٤).

=قلت: وإسحاق متروك الحديث. وانظر «المجمع» (٣/ ٢٦٠)، و«نصب الراية» (٣/ ٨٥، ٨٦).

وفي الباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا، عن النبي ﷺ ...مثله.

وانظر: «الصحيحة» (٢٤٧٧)، (٣٠٤٦).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار (٢٢٢): عن يحيى بن سعيد، عن عطاء، به.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٣) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٤) **إسناده صحيح:** عبد الرحمن بن مهدي له رواية عن عبيد الله بن عمر. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠) من طرق: عن أبي العباس محمد بن يعقوب (الأصم)، حدثنا هارون بن سليمان (ابن داود الأصبهاني)، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبيد الله بن عمر (العمري)، عن نافع، به.